تقرير مبدأ المساءلة الجزائية للمسير الفعلي للشركات التجارية.

بقلم باحثة الدكتوراه: سليماني جميلة
تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محي الدين عبد المجيد.
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

مقدمة:

يعتبر المسير أهم عنصر من العناصر المساهمة في قيام المؤسسة ونجاحها وخصوصا المؤسسات الاقتصادية الخاصة المتمثلة في الشركات، باعتباره الشخص الذي يملك القدرة والسلطة على القيام بكافة الأعمال داخل الشركة، بحيث يقوم بالتخطيط والتنشيط والمراقبة والتنسيق لجهود الآخرين لبلوغ غرض مشترك، ولابد أن يكون للمسير سلطة معينة لاتخاذ القرارات، وإلا فإنه يفقد صفته ويتحول إلى مجرد منفذ فحسب[1]، ويمكن التعرف على المسير من خلال الأعمال التي يقوم بها والمتمثلة في إدارة وتنظيم الشخص المعنوي، ومن خلال اتخاذه لمجموعة من التصرفات النافعة والضرورية من أجل تحقيق موضوع الشركة ، والمتمثل في ممارسة نشاط قانوني محدد وفقا لما جاء في العقد التأسيسي لها، لخدمة المصلحة العليا للشركة تحت رقابة القضاء الذي يتدخل عند ارتكاب المسيرين أخطاء في التسيير[2].

لكـن عمليـة التسـيير صـارت لا تقتصـر علـى المسـير القـانوني فحسب الذي يقوم بمهـام الإدارة والتسـيير بموجـب سـند قـانوني، بـل أصبح الكـثير مـن الأشـخاص يتـدخلون في سـير المؤسسـة وينصـبون أنفسـهم مسـيرين، فيقومـون بكافـة الأعمـال الـتي خولهـا القـانون للمسير القـانوني المعـين في العقـد التأسيسـي لهـا، مـن دون أن يكونـوا مكلفـين بـذلك قانونـا، وبالتـالي يكـون تسـييرهم للشـركة فعلـي لا قانوني.

مـن خـلال مـا سـبق فإنـه يتبـادر لأهاننـا جملـة مـن التسـاؤلات أهمها من هـو المسـير الفعلـي ؟ وكيـف نسـتطيع القـول عـن الشـخص بأنه مسـير فعلـي ونعطيـه هـذه الصـفة؟ وهـل تقـوم المسـؤولية الجزائيـة ضده مثل المسير القانوني في حال اكتشاف خطأ عند القيام بالرقابة؟

للإجابة على هذا التساؤل سنقسم البحث إلى محورين:

المحور الأول: بعنوان ماهية المسير الفعلي.

المحور الثاني: قيام مسؤولية المسير الفعلي.

المحور الأول: ماهية المسير الفعلي

سـنتناول مـن خـلال هـذا المحـور تعريـف بالمسـير الفعلـي والفـرق بينـه وبـين المسـير القـانوني ومعـايير تحديـد صـفة المسـير الفعلي، قبل التطرق إلى قيام مسؤوليته الجزائية.

أولا: مفهوم المسير الفعلي

يعرف الفقه المسير الفعلي بأنه:" كل شخص مهما كانت صفته يقوم بالتصرف باسم الشركة ولحسابها دون أن يكون مخولا بذلك قانونا أو طبقا للقانون الأساسي"[3].

كما يعرف على أنه ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائز على سند قانوني، وقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية مثل البنك مثلا، الذي عادة ما يمارس تأثير عل المسير عند حضوره في اجتماعات مجلس الإدارة وقد تصل إلى درجة النصح بعزل بعض المسؤولين من الشركة، حتى الدولة يمكن أن تتخذ صفة المسير الفعلي، بفعل المساعدات المالية التي تمنحها للشركة المعسرة وقد تستغل الدولة ذلك للتأثير على سياسة التسيير المتبعة في الشركة، وقد يأخذ المسير الفعلي صورة مندوب الحسابات بفعل أنه قريب من الشركة وعالم بكل ما يحيط بها من وسائل مادية وبشرية[4].

نلاحظ أن الكثير من الأشخاص أصبحوا يتدخلون في تسيير الشركات، وينصبون أنفسهم مسيرين لها دون أن يكونوا مكلفين بذلك قانونا، وهذه هي الصعوبات المطروحة في جرائم الأعمال وذلك باستعمال ما يطلق عليه بالشخص المسخر عن طريق الاسم المستعار prête nom ويبقى سيد العملية ومحركها الحقيقي مختفيا لأسباب عديدة منها:

- عـدم إمكانيـة ممارسـة التجـارة أو تسـيير الشـركة لكونـه أجنبيـا، أو غـير أهـل لممارسـة التجـارة أو تسـيير الشـركة بسـبب سوابق قضائية(إفلاس شخصي، إدانة جزائية...).

- عدم رغبته في الظهور شخصيا لأسباب خاصة منها:

* كونه يترأس مجلس إدارة شركة أخرى.
* التهرب من المسؤولية.
* الرغبة في عدم تحمل أخطاء التسيير بنفسه...الخ.

أمـا عـن المشـرع الجزائـري فقـد اعـترف بوجـود المسـير الفعلـي ، ونـص عليـه في المـادتين 224 و262 مـن القـانون التجـاري الجزائـري[5] ، دون تحديـد تعريـف لـه، حيـث نصـت المـادة 224/ 1 علـى أنـه :" في حالـة التسـوية القضـائية لشـخص معنـوي أو إفلاسـه يجـوز إشـهار ذلـك شخصـيا علـى كـل مـدير قـانوني أو واقعـي ظـاهري أو بـاطني مـأجور كـان أم لا ..."، والمـادة 262 علـى أنـه :"اعتبـارا مـن الحكـم القاضـي بالتسـوية القضـائية أو شـهر الإفـلاس لشـخص معنـوي، لا يجـوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص...".

الملاحـظ أن المشـرع اكتفـى بـذكر المسـير الفعلـي بصـفة عرضـية، دون أن يـورد تعريفـا محـددا لـه ، مـع أن مسـؤولية المسير الفعلي كـبيرة لا تقـل ثقـلا عـن مسـؤولية المسـير القـانوني، وتسـتحق أن يفصـل فيهـا المشـرع ويحيطهـا مـن جميـع جوانبهـا،

وبالتالي فإن القصور في النصوص القانونية الجزائرية التي تنظم المسير الفعلي يعتبر بمثابة ثغرة تركها المشرع الجزائري في نظام الشركات، تستحق وقوفه عندها مجددا وتداركها لها.

ثانيا: معايير تحديد صفة المسير الفعلي

مسؤولية المسير الفعلي كبيرة ولا تقل ثقلا عن مسؤولية المسير القانوني، والقول أن هذا الشخص هو مسير فعلي هي مسألة موضوعية، والقاضي وحده من يفصل فيها، معتمدا على مجموعة من الدلائل والتي جاء بها الاجتهاد القضائي الفرنسي، وتتمثل هذه الدلائل في:

1/ ممارسة نشاط إيجابي للإدارة

يقوم المسير الفعلي بممارسة إدارة الشركة والتصرف بها بدل المسير القانوني، ويجب أن تكون هذه الممارسة بصفة إيجابية، أي متمثلة في اتخاذ القرارات الإيجابية، وليس مجرد الامتناع، لأنه لا يتصور أن يعتبر شخص من غير المسيرين النظاميين مسيرا فعليا لمؤسسة مع أنه لا يملك قانونا صفة المسير، واكتفى بالسكوت عن أمور شاهدها أو عاينها أو واكبها[6].

2/ ممارسة إدارة الشركة وتسييرها بكل حرية واستقلالية:

يقصد هنا بالحرية، قيام شخص بأعمال التسيير الداخلية الخارجية للشركة بمحض إرادته، مما يتيح إسناد المسؤولية

إليـه، أمـا الاسـتقلالية، فتتحقـق بإثبـات أن هـذا الشـخص لم يكـن ينفـذ أوامـر الغـير بـل بإرادتـه، ذلـك أنـه لا يمكـن اعتبـار شخص مكلف بـإدارة فـرع أو نقطـة بيـع في للشـركة بمثابـة مسـير فعلـي، باعتبـار أن إدارتـه وتصـرفه ليسـا مسـتقلين عـن رقابـة وتعليمات المسيرين القانونيين للشركة[7].

إن عنصـر الحريـة والاسـتقلالية غالبـا مـا يتـوفران بسـهولة لـدى المسـاهمين خاصـة الحـائزين علـى أغلبيـة الأسـهم، لكـن هذا لا يسـتبعد الغـير الأجـنبي عـن الشـركة، الـذي يجـد نفسـه في موضع قوة ومثال ذلك الدائن الرئيسي للشركة[8].

3/ تكرار العمل

إن تكـرار التـدخل في إدارة الشـركة مهـم جـدا لإعطـاء صـفة المسـير الفعلـي، فوقـوع التـدخل مـرة واحـدة لـيس كافيـا، فعنصـر التكـرار هـو الـذي ينشـئ المظهـر الكـاذب أو الغـير المطـابق للحقيقـة والـذي يعتمـد عليـه الغـير مـن أجـل التعامـل مع الشركة[9].

4/ عـدم وجـود تفـويض باعتبـاره سـبب خـاص لانتفـاء المسؤولية

يعرف التفـويض بأنـه:"التنـازل عـن صـلاحيات معينـة تقـع عادة ضمن مسؤولية شـخص معـين هـو رئـيس مؤسسـة أو هيئـة

معينة كمجلس إدارة المؤسسة، وهذا التفويض يكون دوما بصورة مؤقتة ولأسباب معينة، فإذا ما زالت هذه الأسباب زال معها، وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة لإشراف ومراقبة المفوض إلا في حالات التعذر القانونية"[10].

ففي حالة وجود تفويض للسلطة فإنه لا يمكننا القول بأن الشخص المفوض له يمارس نشاطه باعتباره مسير فعلي.

وخلاصة لما سبق فإنه تبقى دائما السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تحديد الشروط التي تستند عليها في إثبات صلة المسير الفعلي، ولكنها في جميع الحالات لا تتجاوز الشروط الآتية:

- أن يكون التصرف الذي يقوم به المسير سلوكا إيجابيا.
- أن يتعلق السلوك بإدارة وتسيير الشركة.
- أن يتسم السلوك بسلطة اتخاذ القرار.
- أن يكون لهذه السلطة صفة الانتظام.
- أن يتم التصرف بحرية واستقلالية.
- أن لا يكون تم تفويض المهام له من طرف المسير القانوني.

المحور الثاني: قيام مسؤولية المسير الفعلي

بما أن المشرع اعترف بوجود المسير الفعلي، وخول له القيام بالأعمال نفسها التي يقوم بها المسير القانوني، فإن التساؤل يبقى قائم في حال تحققت صفة المسير الفعلي في أي شخص من مستخدمي الشركة، فهل يسأل مسؤولية كاملة عند قيام جريمة مثله مثل المسير القانوني؟.

للإجابة على هذا سندرس مسؤولية المسير الفعلي من خلال مرحلتين، مرحلة ما قبل سنة 1966 ، ومرحلة ما بعد صدور قانون 1966، ذلك أن القضاء والتشريع الفرنسي كانوا سباقين في الفصل في هذه النقطة.

أولا: مسؤولية المسير الفعلي قبل قانون 1966

أخذ القضاء بالمسؤولية الجزائية للمسير الفعلي في وقت مبكر، حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا بتاريخ 28 جوان 1902، قررت فيه بان المدير هو: الرئيس المباشر والفعلي للشركة التي وقعت فيها الجريمة، والذي له الاختصاص والسلطة الضرورية للسهر فعلا على تطبيق القانون، وفضلا عن ذلك فإن المسؤولية الجزائية طبقا لهذا الاجتهاد يمكن أن تقف عند درجات وسيطة من الموظفين منذ اللحظة التي يكون لهؤلاء حق التصرف ابتداء، أي بصورة مستقلة وسلطات كافية، وقد طبقت هذه النظرية في

ظـل قـانون العقوبـات الاقتصـادي في فرنسـا، فكانـت نصـوص قـانون الأسـعار الصـادر سـنة 1940 موجهـة لمـن هـو" مكلـف بالإدارة تحت أي صفة"[11].

ويـرى الـبعض أن مـدير فـرع مسـتقل مـن الشـركة يمكـن أن يكون مسؤولا بمفرده عـن فعـل عمـال هـذا الفـرع، إذ يكفـي أن يكـون قـد تصـرف بإعطائـه أوامـر باعتبـاره رئيسـا أيـا كـان مركـزه الـوظيفي وعلاقتـه بالشـركة، وقـد اسـتمر الوضـع كمـا هـو عليـه في قـانون 30 جوان 1945 واستقر القضـاء علـى نفـس الموقـف، حيـث قضـى مجلـس الدولـة في قـرار مـؤرخ في 16 مـاي 1941 بـأن السـيدة Auguenof الـتي كانـت شـريكة في شـركة franco_montre إلا أنهـا كانـت هـي المسـيطرة على الأعمال، ولمـا كانـت هـذه الحـال ممـا يسـتقل بـه قضـاة الموضـوع، فإن لهؤلاء دون تجاهـل للقـانون أن يـرو في الطاعنـة مسـؤولة أيضـا عـن الجـرائم الـتي ارتكبتهـا الشـركة في تـاريخ سـابق 20 سـبتمبر 1942علـى الرغم من أنهـا لم تكـن قـد حصـلت علـى صـفة المـدير إلا اعتبـارا مـن هـذا التـاريخ، ولكـن لا يعتـبر المـديرين الـذين تنطبـق علـيهم أحكـام هـذه المسـؤولية المـديرون الـذين تعيـنهم المحـاكم ولا الحـراس الـذين لم تختارهم الشركة ولا تستطيع عزلهم[12].

وخلافـا لـذلك كـان المبـدأ السـائد في مجـال جـرائم الشـركات قبـل صـدور قـانون الشـركات الفرنسـي المـؤرخ في 24 جويلية1966م، هـو عـدم مسـؤولية المسـير الفعلـي جزائيـا، وكـان المسـؤول الوحيـد جزائيـا هـو المسـير القـانوني ووكيـل الشـركة،

وبحكم أن المسير الفعلي ليس مسيرا قانونيا وليس وكيلا عن الشركة، فإن القضاء التزم بمبدأ الشرعية وبدأ التفسير الكاشف للنصوص الجنائية مستبعدا المسير الفعلي في مجال هذه المسؤولية[13]، والقضاء هنا كان يرفض قيام المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي بالنسبة للجرائم التي تتطلب في ارتكابها صفة الوكيل، وتقبل مسؤوليته عن جرائم القانون العام مثل خيانة الأمانة، حيث يعاقب بموجبها أي شخص يرتكب الوقائع، ولا يشترط في الفاعل صفة الوكيل أو المسير القانوني، فهي لم ترفض المسؤولية الجزائية للمسر الفعلي كليا، ولكن بحثت عن مخرج بإعادة تكييف الوقائع وإخضاعها لنص من نصوص القانون الجنائي العام حتى لا يفلت المتهم من العقاب، كتكييف الجريمة على أنها خيانة أمانة بدلا من التعسف في استعمال أموال الشركة[14].

وقد يتم استخدام نظرية الاشتراك للتوصل إلى قيام المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي ومعاقبته باعتباره شريكا في الجريمة مع المسير القانوني، وهذا من أجل تغطية النقص الوارد في النصوص وعدم إمكانية المسير الفعلي من الإفلات من العقاب، غير أن هذا الحل قليلا ما ينجح لأن سلوك المسير القانوني غير مجرم في أغلب الحالات، وبالتالي يكون الاشتراك مستحيلا في غياب الفعل الأصلي المجرم، بالإضافة إلى وجود حالات وأوقات لا يوجد فيها المدير أصلا، كما

هو الحال عند انتهاء عقده دون تعيين آخر بدلا عنه، أو عندما يكون تعيينه باطلا أو قبل بدأ سريان العقد، ففي مثل هذه الحالات رفضت محكمة النقض إدانة المدير الفعلي مع ثبوت ممارسته لسلطة واختصاصات المدير في الواقع، ومع ذلك فعندما يوجد في الشركة مدير قانوني مستقل ومتميز عن المدير الفعلي، فإن المبدأ هو قيام مسؤولية المسير القانوني[15].

فمحكمة النقض الفرنسية كانت تستند في مسؤولية المسير القانوني الجزائية على أسس قانونية طبقا للنصوص التي تقرر أن المسؤولين جزائيا هم: الرؤساء، المديرون، أعضاء مجلس الإدارة، المصفون، وبصفة عامة الوكلاء القانونيين للشركة، وهو نفس الأساس الذي ترفض من خلاله بناء المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي، لكون هذه النصوص تتعلق بالجرائم الخاصة لذوي الصفة فقط، وهذه الصفة تنطبق على المسير القانوني فتقوم مسؤوليته، بالمقابل لا تقوم مسؤولية المسير الفعلي لعدم انطباق هذه الصفة عليه، وتقوم أحينا مسؤولية المسير القانوني مع المسير الفعلي في حالة الاشتراك فقط، وتستبعد عندما لا تتوافر هذه الأخيرة[16].

ثانيا: قيام مبدأ مسؤولية المسير الفعلي بصدور قانون 1966

أقر المشرع الفرنسي المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي في المسائل التجارية بموجب قانون 24 جويلية 1966 وذلك في المادتين 431 و463[17] المقابلتين للمادتين 805 و834 من

القـانون التجـاري الجزائـري المتعلقـتين بـالجرائم المرتكبـة مـن طـرف مسـيري الشـركات ذات المسـؤولية المحـدودة، وشـركات المسـاهمة علـى التوالي.

وكـان المشـرع قبـل صـدور قـانون 24 جويليـة 1966 يعـول علـى قاعـدة القـانون الجنـائي العـام لحمايـة الشـركة والمتعـاملين معهـا مـن التصـرفات والأفعـال الإجراميـة الـتي تمـس مصـالحها ومصـالح المجتمـع، إلا أن عـدم مسـؤولية المسـير القـانوني للشـركة في بعـض الحـالات، وخصوصـية التجـريم المتعلقـة بـه باعتبـاره ذو صـفة جعلـت المسـيرين الفعلـيين بمنـأى عـن سـلطة قـانون العقوبـات العـام، ممـا أدى إلى ازديـاد هـذه الجـرائم، وأمـام هـذا الواقـع حـاول قضـاة الموضـوع بمحـاكم الدرجـة الأولى والثانيـة التوسـع في تفسـير الـنص الجنـائي المتعلق بالمسـير القـانوني وتطبيقهـا علـى المسـير الفعلـي، ولكـن محكمـة النقض كانت تتصدى لها محاولـة إعـادة تكييـف الوقـائع بمـا يتطـابق مـع أحكام القانون الجنائي العام كلمـا كـان ذلـك ممكنـا، وكـثيرا مـا أعـادت تكييـف جريمـة إسـاءة اسـتعمال أمـوال الشـركة الـتي يسـأل عنهـا المسـيرون القـانونيون للشـركة فقـط، إلى جريمـة خيانـة الأمانـة حتـى لا يفلت الجاني وهـو المسـير الفعلـي مـن العقـاب، وفي حالـة عـدم تمكنهـا مـن إعـادة تكييـف الوقـائع فغنهـا تتصـدى بـالنقض والإبطـال، ولمـا ظهـرت بـوادر تغـيير محكمـة الـنقض اتجاهها بمسـايرة المحـاكم وقضـاة الموضـوع، تـدارك المشـرع الأمـر وأقـر مسـؤولية المسـير الفعلـي بموجـب قـانون 24 جويليـة 1966، وبـذلك يكـون قـد سـد ثغـرة

في وجه المجرمين، وهذا بموجب أحكام المادة 431 الخاصة بالجرائم المرتكبة من طرف المسير الفعلي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأحكام المادة 463 الخاصة بالجرائم التي يرتكبها المسير الفعلي لشركة المساهمة، واللتان تقابلهما المادتين 805 و834 من القانون التجاري، ومنذ تاريخ إصدار هذا التشريع انتهى الخلاف حول مسؤولية المسير الفعلي، وأصبحت المحاكم على مختلف درجاتها تؤسس أحكامها بالاستناد على القواعد نفسها التي تجرم أفعال المسير القانوني[18].

وما جعل محكمة النقض الفرنسية تنشئ مجموعة من القواعد خاصة بهذه الفئة لوحدها –المسيرون الفعليون–، هو أنها وجدت نفسها أمام عائق قانوني في مجال الجرائم الخاصة بالشركات كون قواعد القانون الجنائي للشركات كلها موجهة إلا ذوي صفة تقريبا، ويستعمل فيها المشرع عبارة:"المسيرون، المتصرفون الإداريون.... يعاقبون ب..."، وبما أن المسير الفعلي لا ينتمي على هذه الفئات فلا يمكن تطبيق العقوبة عليه عملا واحتراما لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

أما عن المشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرع الفرنسي في هذه المسألة المتعلقة بقيام مسؤولية المسير الفعلي، وهذا ما يفهم من نص المادة 587/ 2 من القانون التجاري الجزائري بنصها:" وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من أموال، أن تقرر بطلب من

وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين سواء أكانوا شركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا، وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة".

وعند ذكر المشرع لعبارة "أصحاب الأجور أم لا" وكذا عبارة "قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة" فإنه يعترف بوجود مسير فعلي وبقيامه بمهامه مثله مثل المسير القانوني على أرض الواقع، والذي يعين إما من ضمن الشركاء أم خارج الشركاء والشركة،وتقوم مسؤوليته الجزائية في حالة ارتكاب خطأ مثله مثل المسير القانوني.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن قيام مسؤولية المسير الفعلي لا يستبعد قيام مسؤولية المسير القانوني، وإنما تقومان معا، فمسؤولية المسير الفعلي ليست سببا لانتفاء مسؤولية المسير القانوني.

الخاتمة:

بالرغم من أن المسير الفعلي لا يمتلك الصفة القانونية التي يتمتع بها المسير القانوني، إلا أنه يقوم بأعمال وتصرفات مهمة في الشركة، وحتى أكبر من تلك التي يقوم بها المسير

القـانوني، مـن أجـل هـذا كـان لابـد مـن تحميلـة المسـؤولية الجزائيـة عـن أعمالـه إلى جانـب المسـؤولية الـتي يتمتـع بهـا في الشـركة والمركـز الـذي يخـول لـه اتخـاذ القـرارات، حتـى لا يقـع ظلـم علـى المسـير القـانوني وحتـى لا يقـوم المجرمـون باسـتغلال هـذه الثغـرة وارتكـاب جـرائم دون تلقـي عقـاب، وقـد كـان الموقـف الـذي اتخـذه المشـرع بـأن سـن نصـوص قانونيـة تخـص المشـرع الفعلـي بحـد ذاتـه أمـر صـائب، يحمـي الشـركة مـن جهـة والمسير القانوني من جهة أخرى من الاستغلال.

التهميش:

1 محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص27

2 Serge_hadji artinian, la faute de gestion, litec, paris, 2001, p4 et 535.

3 zerguine ramdan , la responsabilité pénale des dirigeants des entreprise , revue algérienne des sciences juridiques et politiques, institut de droit et des sciences administratives, ben_aknoun, université d'alger, volume xxxi, n 04, alger, 1993, p :694

4Jean pierre casimir et autres, droit des affaires" gestion juridique de l'entreprise", sirey, paris, 1987 ,p490.

5 الأمـر75-59 المـؤرخ في 20 رمضـان عـام 1395 الموافـق ل26 سـبتمبر سـنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

6كمـال العيـاري، المسـير في الشـركات التجاريـة ، شـركات الأشـخاص و الشـركات ذات المسـؤولية المحـدودة، الجـزء الأول ،الطبعـة الأولى، منشـورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010، ص18

7نفس المرجع،ص19

8 claudine Martinn, mémoire sur la responsabilité du dirigeant et gestion des risque, université de nantes, master 2, droit des activités économiques, 2008, p :16

9 Jean jacques daigre, entreprises en difficulté redressement judiciaire"personnes morales et dirigeants" répertoire des sociétés, dalloz, 1996, p :43

10 مصطفى العوجي، مصطفى العوجي القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985، ص577.

11عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص.389

12 عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص399

13 Mirielle delmas_Marty, droit pénal des affaires, 1er partie générale : politique pénale, p.u.f, paris, 1990, p :53

14عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، ص45 و46.

15عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، مصر، 1999، ص449.

16 نفس المرجع، ص449.

17 القانون الصادر ب 24 جويلية 1966 المتعلق بالقانون التجاري الفرنسي المعدل والمتمم.

18 عمار مزياني، مرجع سابق،ص49 و50